

قانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث باب تاسع بعنوان (العقوبات)

يتضمن مادة جديدة برقم (٤٩) ، نصها الآتى :

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث ، أو حجب سندا يؤكد نصيباً لوارث ، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين .

وتكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة .

ويجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها

الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ،

ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ولورثته أو وكيلهم الخاص ، وكذلك للمتهم

أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ، إثبات الصلح فى هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة

بحسب الأحوال .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ،
وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ، ولا يكون للصلح
أثر على حقوق المضرور من الجريمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
دمشق